

الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٢

المجلد السادس

www.cc.gov.lb

اشكاليات الرقابة على دستورية القوانين

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

تطرح الرقابة على دستورية القوانين العديد من الإشكاليات التي يتوقف على حلها بلوغ الأهداف المتوخاة من الرقابة هذه.

هدف الرقابة على دستورية القوانين الحفاظ على الانسجام في المنظومة القانونية في الدولة بما يتفق والدستور كونه القانون الأسمى فيها. رأى هانس كلسن Hans Kelsen ان المنظومة القانونية لا تتكون من قواعد قائمة على المستوى نفسه، انما على مستويات مختلفة في إطار تراتبية هرمية يقع الدستور في رأسها، فالقاعدة المنعزلة ليس لها قيمة حقوقية، ولا تكتسب هذه القيمة الا اذا ارتبطت بالقاعدة الأعلى منها. والقيمة الحقوقية لقاعدة ما تنتج من موقعها في سلم التراتبية، ما يعني ان القاعدة لا يكون لها قيمة حقوقية الا اذا كانت متطابقة أو منسجمة مع القاعدة الأعلى منها¹. لا يكتسب القانون قيمة حقوقية الا اذا جاء متطابقاً والدستور، القانون الأسمى في الدولة، والمرسوم لا يكون له قيمة حقوقية الا اذا تطابق والقانون. من هنا أهمية ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وضبط عملية التشريع، وذلك من أجل تجنب الخلل في المنظومة القانونية وابقائها منسجمة مع الدستور.

إن أبرز الإشكاليات التي تطرحها الرقابة على دستورية القوانين تتلخص بالتالي:

- اشكالية شرعية الرقابة على دستورية القوانين.

¹ Hans Kelsen, *Théorie pure du Droit*, traduction de Charles Eisenmann, Paris, Dalloz, 1962, p.299

- اشكالية تفسير الدستور.
- اشكالية تعارض المبادئ الدستورية.
- اشكالية التقلت من الرقابة على دستورية القوانين.

1

إشكالية شرعية الرقابة على دستورية القوانين

الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة في الأنظمة الديمقراطية، يعبر عن إرادته بالاقتراع العام في انتخابات حرة ونزيهة، تجري دورياً، وينتق منها برلمان يتولى التشريع، فكيف يجوز لمحكمة دستورية أو لمجلس دستوري، لا يعبر عن إرادة الشعب، وغير مسؤول أمامه، ومستقل عن السلطات جميعها وغير مسؤول أمام أي منها، ان يمارس رقابة على القوانين التي يضعها البرلمان ممثل الشعب والمعبر عن السيادة الوطنية ؟

ان القول بأن البرلمان هو المعبر عن الإرادة الشعبية والسيادة الوطنية وقف حائلاً في فرنسا لفترة طويلة دون اعتماد الرقابة على دستورية القوانين من قبل قضاء دستوري، اذ لا يجوز مراقبة من يمثل الشعب في نظام ديمقراطي من قبل أي هيئة دستورية. اعتمد دستورالجمهورية الخامسة في العام 1958 الرقابة على دستورية القوانين، تحت تأثير الضرورة العملية ومن أجل وضع حدٍ لسلطة البرلمان الاعتباطية وهيمنته على السلطة الاجرائية، غير ان اعتماد الرقابة هذه رافقته النية بعدم قيام هيئة قضائية دستورية تتعارض مع التقاليد السياسية الفرنسية، لذلك شهدت ولادة المجلس الدستوري الفرنسي صعوبات، ولكنه شقّ طريقه وفعل دوره في الرقابة على دستورية القوانين بدءاً من السبعينيات من القرن المنصرم². الدول العربية التي أخذت بالتجربة الفرنسية، ومنها لبنان، اعترضت فيها ولادة القضاء الدستوري صعوبات ناجمة عن الاعتقاد بضرورة عدم رقابة المجلس الممثل للشعب الا من الشعب نفسه.

تستدعي معالجة هذه الاشكالية البحث في أساس سلطة البرلمان، فالدستور هو الذي أناط السلطة الاشتراعية بالبرلمان ونظم قواعد ممارستها، وهو الذي نص على انبثاق سلطة

². Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Paris, Montchrestien, 2005, pp.23-25.

البرلمان من الشعب، كما نصّ على المبادئ التي يجب ان تركز عليها الآليات المعتمدة في قانون الانتخاب الذي تجري على أساسه الانتخابات التشريعية. تركز شرعية السلطة الاشتراعية ، في تكوينها وفي أدائها، على التزام احترام الدستور والتقيد بأحكامه. وأعمال السلطة الاشتراعية، وتحديدًا القوانين التي تضعها، لا تعبّر عن الإرادة العامة، ولا قيمة قانونية لها الا اذا جاءت متطابقة مع الدستور أو على الأقل غير متعارضة معه.

تقتضي هذه الحقائق الفصل في صحة الانتخابات التشريعية، أي في أساس انبثاق سلطة النائب، وتاليًا المجلس النيابي، من الشعب، فشرعية البرلمان رهن بصحة الانتخابات، ولا يجوز للمجلس المنتخب من الشعب الفصل في صحة انتخاب أعضائه، وينبغي ان تناط هذه الصلاحية بهيئة دستورية مستقلة، لقراراتها صفة قضائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة. السلطة التي تتولى التشريع ينبغي ان لا يرقى الشك الى شرعيتها لكي لا تحوم الشبهات حول شرعية قراراتها. كما ان القوانين التي تضعها السلطة الاشتراعية ينبغي ان تخضع للرقابة للتأكد من عدم تعارضها والدستور، وتجنب الخلل في المنظومة القانونية في الدولة، ولا يجوز ان تمارس هذه الرقابة السلطة نفسها التي وضعت هذه القوانين، لا بل يجب اناطتها بالقضاء الدستوري.

من هذه المهمّات المنوطة بالقضاء الدستوري يكتسب هذا القضاء شرعيته في الأنظمة الديمقراطية، وهو مؤسسة دستورية أساسية في النظام، كمؤسسة المجلس النيابي ومجلس الوزراء، تستمد شرعيتها من الدستور نفسه الذي نصّ عليها ومنحها الصلاحيات، وبالتالي السلطة التي هي سلطة مؤسسة كالسلطة الاشتراعية، ولا يجوز الاستغناء عنها، لأن غيابها يقود الى التقلت من أحكام الدستور في عملية التشريع، ويفسح المجال أمام الأكثرية البرلمانية لتشريع بما يستجيب لمصالحها بدون مراعاة النصوص الدستورية، كما يؤدي الى وضع قوانين انتخاب، تحت تأثير موازين القوى السياسية في البرلمان، لا تراعي المبادئ التي تضمنها الدستور، وإجراء انتخابات تشريعية لا مجال للفصل في صحتها، فترتسم علامات استفهام كبرى حول شرعية البرلمان المنبثق منها، ومدى تعبيره عن الإرادة الشعبية، وتاليًا حول شرعية القرارات الصادرة عنه.

لذلك نستطيع القول بأن شرعية القضاء الدستوري تنبثق من الدستور المعبر عن الإرادة العامة والسيادة الوطنية، ومن المهمات التي ناطها الدستور به، وهي فرض احترام أحكامه في عملية التشريع وصون شرعية السلطة التشريعية نفسها.

2

اشكالية تفسير الدستور

يقوم القضاء الدستوري في معرض النظر في دستورية القوانين بتفسير الدستور، فهو يحدد النصوص الدستورية التي يتطلبها الفصل في دستورية قانون ما، ومن ثم يستخرج منها قواعد حقوقية أكثر دقة ووضوحاً من النص، ويحدد مدى تطابق النصوص القانونية المطعون في دستورتها مع هذه القواعد، ما يعني ان هناك مرحلة ما بين تحديد النص الدستوري الواجب تطبيقه وعملية التطبيق نفسها، وهي مرحلة تفسير النص، الذي هو مهمة القضاء الدستوري الأساسية.

إن نصوص الدستور غالباً ما تكون مقتضبة وغامضة، فالدستور هو أساس المنظومة القانونية في الدولة، لذلك يتضمن مبادئ عامة، تركز أحياناً الى أسس فلسفية أو أخلاقية، وهذا ما يجعلها غامضة وغير دقيقة، ولكن عدم الدقة والغموض لا يعني عدم انطوائها على قواعد حقوقية. هذا ما أشار اليه العلامة جورج فيدل Georges Vedel حين قال انه ينبغي عدم الخلط بين استخراج القواعد والدقة *Il ne faut pas confondre normativité et précision*³. ان عدم الدقة هذه تترك للمشرع سلطة تقديرية واسعة عند وضع القوانين، كما تفسح المجال أيضاً أمام القضاء الدستوري للإجتهد في تفسير النصوص الدستورية، غير ان الإجتهد ينبغي ان يقف عند حدود معينة لكي لا يؤدي الى قيام، "حكم القضاة" وبالتالي تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات من قبل القضاء الدستوري، المفترض به السهر على احترام المبادئ الدستورية. رأى العلامة جورج فيدل أن "حكم القضاة" يكمن في الحرية التي يمنحها القاضي

³. Georges Vedel, Colloque au Conseil constitutionnel, 25 et 26 mai 1989, Paris, PUF, 1989, p.54.

الدستوري لنفسه، ليس في تطبيق الدستور أو تفسيره بطريقة بناءة، وإنما لإكماله أو لتصحيحه، تحت أي تسمية، بقواعد من ابتكاره الخاص⁴. فالدساتير لا تمنح القضاء الدستوري سلطة عامة في التقييم والتقرير تماماً كسلطة البرلمان. فاحترام القاضي الدستوري النص والتقيّد به هو المعيار الأساسي للطابع الديمقراطي للعدالة الدستورية. تعديل النص الدستوري هو من صلاحية السلطة التأسيسية، وفي إطار الآليات التي نص عليها الدستور، وليس من صلاحيات القضاء الدستوري. من هنا الإشكالية التي قد تنجم عن تفسير القضاء الدستوري النصوص الدستورية في معرض الفصل في دستورية القوانين.

ان القول بضرورة تعلق القاضي الدستوري بالنص لا يؤدي الى حل هذه الإشكالية تماماً، الغموض وعدم الدقة في النص الدستوري يقودان عادة الى قراءات مختلفة، ما يطرح السؤال حول ما اذا كان هناك طريقة محددة ودقيقة لتفسير النص.

ان الطرق المعتمدة في تفسير نصوص الدستور عديدة، ولا مجال للخوض فيها الآن، غير ان هذه الطرق ليست من طبيعة علمية لا مجال للشك في قدرتها على تفسير النصوص الغامضة، واعطاء تفسير دقيق للقواعد الدستورية التي تنطوي عليها، فهي تعطي مؤشرات وليس حجج دامغة محددة لا جدال فيها، انها تقلص احتمالات التفسيرات الممكنة. لكن يبقى على القاضي الدستوري أن يختار بين عدة معانٍ مقبولة موضوعياً، وعلى هذا المستوى يأتي دور العامل الذاتي والإرادي في وضع التفسير لنص ما. هذا العامل الذاتي لا يمكن التخلص منه، غير انه لا يؤدي الى تفسير اعتباطي للنص، فالأخذ بالاعتبار المعطيات الحقوقية وغير الحقوقية، واعتماد طرق التفسير المنتظمة والتي تتناول أساساً ترابط النص المراد تفسيره مع سائر نصوص الدستور وبنيته، وترابطه مع المنظومة الحقوقية في الدولة، والعودة الى روح الدستور، والى الحالات المشابهة والمنطق والفلسفة المتحكّمين في صياغة نصوص الدستور، كل هذه الأمور تجعل تفسير الدستور بعيداً من الاعتباطية بدون ان تقضي على الجانب الذاتي في عملية التفسير.

⁴. المرجع السابق، ص 63.

من ناحية ثانية ينظر القضاء الدستوري، في إطار الرقابة على دستورية القوانين، في تقييم المشرع للوقائع والظروف التي أدت الى وضع القانون والنتائج المترتبة عليه، اذا كانت سلطة القضاء الدستوري محددة وغير عامة كسلطة البرلمان، الا انه يبقى له مراقبه تقييم المشرع في حال الخطأ الساطع في التقدير. هذا ما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسي وبخاصة في موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية، والتناسب بين حجم الدوائر من جهة وحجمها وعدد الناخبين فيها من جهة أخرى⁵. هذا أيضاً ما ذهب اليه المجلس الدستوري في لبنان عندما أبطل في العام 1996 بعض مواد قانون الانتخاب، ومنها المادة المتعلقة بالدوائر الانتخابية لأن المشرع لم يعتمد معياراً واحداً في تحديدها، " فالقانون يجب ان يكون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة الى تقسيم هذه الدوائر "⁶.

3

إشكالية التعارض بين المبادئ الدستورية

تتعارض المبادئ الدستورية مع بعضها البعض، فكل فرع من القانون يحقق ترابطه الداخلي حول مبدأ عام يمنحه روحية خاصة، كمبدأ المصلحة العامة في القانون الاداري، والحرية الفردية في القانون المدني. لكن الدستور لكونه أساس المنظومة القانونية في الدولة، يكرس مبادئ متعارضة، يعود الى المشرع التوفيق فيما بينها عند صياغة القوانين، وهذا ما يعطي القاضي الدستوري سلطة واسعة في تفسير النصوص عند النظر في دستورية القانون. في غياب التراتبية بين القواعد الدستورية، يصبح حل مشكلة التعارض فيما بينها ليس قائماً حول

⁵. Dominique Rousseau, *op.cit.*, pp.132-137.

⁶. قرار رقم 96/4 تاريخ 1996/8/7، المجلس الدستوري 1994 - 1997، بيروت، ص 59-65.

صحتها، انما حول تفسيرها، وينبغي اعطاء المبادئ الدستورية تفسيراً لا يجعلها متعارضة مع بعضها البعض، من هنا أهمية التفسير⁷.

يبدو التعارض بين المبادئ الدستورية خصوصاً في موضوع الحقوق والحريات، فمفهومها ليس مطلقاً انما نسبي، ففي مواجهة الاعتراف بالحقوق والحريات وضمانها دستورياً هناك الانتظام العام الذي له قيمة دستورية، وفي مواجهة الحق بالإضراب هناك مبدأ استمرارية المرافق العامة. وقد واجه المشرع الفرنسي التناقض بين حق التملك الذي ضمنه اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام 1789، ومبدأ التأميم الذي نصت عليه مقدمة الدستور الفرنسي للعام 1946. كما واجه المشرع الفرنسي ومن ثم المجلس الدستوري الفرنسي قضية الحق بالإضراب واستمرارية المرفق العام في القانون المتعلق بالحق بالإضراب في الاعلام المرئي والمسموع في العام 1979. وقد رأى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم DC 105 تاريخ 1979/7/25 ان الحق في الاضراب، وعلى الرغم من انه حق دستوري، ليس مطلقاً، وينبغي على المشرع ان يضع حدوداً له من أجل استمرارية المرفق العام الذي له قيمة دستورية. وأنه لا ينبغي التضحية بالحق في الاضراب من أجل استمرارية المرفق العام، ولا التضحية باستمرارية المرفق العام من اجل الحق في الإضراب، ما يعني ان على المشرع ان يوازي ويوفق بين المبادئ الدستورية او التي لها قيمة دستورية وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري.

إن الفصل في التعارض بين المبادئ الدستورية أو بينها وبين المبادئ ذات القيمة الدستورية، يتطلب التوفيق فيما بينها من قبل المشرع ومن قبل القضاء الدستوري. لا يعني التوفيق اعتماد المناصفة بين المبادئ المتعارضة انما اقامة توازن فيما بين القيم التي تتطوي عليها هذه المبادئ، وذلك في ضوء المعطيات الموضوعية والظروف القائمة، وهذا يتطلب من المشرع ومن القاضي الدستوري مستوى معيناً من القدرة على التقدير والاحاطة بالأمر من كل جوانبها، والتصرف بمسؤولية عالية، وليس التصرف كعالم في الرياضيات، على حد تعبير العلامة جورج فيدال، ما يعني ان عملية التوفيق هذه لا يغيب عنها العامل الذاتي، ولكن هذا لا يعني ان قرار التوفيق هو قرار إعتباطي. على المشرع وعلى القاضي الدستوري الأخذ بالاعتبار

⁷. Yann Aguila, « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », in *Revue française de droit constitutionnel*, PUF, Paris, no.21,1995, p.17

معطيات موضوعية، واعتبارات مجتمعية، وتوجهات الرأي العام، والعلاقات القائمة بين المؤسسات وغيرها من معطيات. وهذا يعطي المشتري سلطة تقديرية واسعة. ويرى البعض انه لايجوز للقضاء التدخل في تحديد خيارات المشتري عند التوفيق بين المبادئ الدستورية المتعارضة، غير ان هذا يؤدي الى افرار الرقابة على دستورية القوانين من مضمونها.

يبدو التعارض بين المبادئ الدستورية، للأسباب التي سبق ذكرها، أمراً طبيعياً، وعكس ما يتصور البعض ويعتقد بأن المبادئ الدستورية ينبغي ان تكون منسجمة مع بعضها لأقصى الحدود، يضع الدستور الاطار الحقوقي الذي يدار ضمنه الشأن العام في الدولة والمجتمع في مختلف المجالات المتشعبة والمعقدة بقدر ما تزداد التعقيدات المجتمعية والسياسية بقدر ما تبدو المبادئ التي نص عليها الدستور متعارضة مع بعضها، ويتطلب التشريع في ضوءها تحقيق التوافق فيما بينها. المبادئ الدستورية في المجتمعات المركبة تبدو أكثر تعارضاً فيما بينها من تلك المعتمدة في المجتمعات البسيطة.

الدستور اللبناني، ويسبب تركيبة لبنان المجتمعية التعددية، يبدو التعارض بين المبادئ التي نص عليها واضحاً، فمن جهة يشدد على مبدأ المساواة بين اللبنانيين، ومن جهة أخرى ينص على توزيع المقاعد في مجلس النواب مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كل من الديانتين ونسبياً بين المناطق. الدستور اللبناني، وانطلاقاً من تركيبة المجتمع اللبناني يضمن حقوق المواطنين كأفراد وحقوق الطوائف كجماعة لها كياناتها الاجتماعية وخصوصياتها ضمن كيان الدولة الموحدة، ما يتطلب قدرة من قبل المشتري على التوفيق بين المبادئ الدستورية، تحت رقابة المجلس الدستوري، الذي ينظر في دستورية القوانين في ضوء المبادئ الدستورية والمعطيات المتنوعة التي بنى عليها المشتري قراره.

4

إشكالية التفات من الرقابة على دستورية القوانين

تفقد الرقابة على دستورية القوانين قيمتها إذا كان هناك امكانية لتغييب القضاء الدستوري، ووضع قوانين لا يتاح له النظر في دستورتها، بسبب حصر حق مراجعة القضاء الدستوري بجهات محددة وضمن مهلة معينة، وعدم امكانية وضع يده تلقائياً على قانون تم اقراره ومباشرة العمل به، ما يعني أنه يصبح من الممكن وضع قوانين مخالفة للدستور، وتالياً الاخلال بالمنظومة القانونية في الدولة، وما يترتب على ذلك من فوضى في ممارسة السلطة وادارة الشأن العام وانتهاك للحقوق والحريات.

تختلف درجة التقلت من الرقابة على دستورية القوانين من دولة الى أخرى. إذا ما أخذنا فرنسا على سبيل المثال، نرى أن القوانين العضوية *Lois organiques* ونظامي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ تخضع لرقابة المجلس الدستوري تلقائياً، بينما القوانين العادية لا يستطيع النظر في دستورتها ما لم تتم مراجعته، قبل نشر القانون، من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الحكومة أو ستين عضواً من كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وقد اعتمد مؤخراً مبدأ الدفع بعدم دستورية قانون من قبل المتقاضين أمام المحاكم العدلية والادارية، فتتنظر المحكمة البدائية أو الادارية في أسباب الدفع، فإذا وجدت جدية ترفع طلب الدفع الى محكمة التمييز (القضاء العدلي) أو الى مجلس الدولة (القضاء الاداري) للنظر في الموضوع. إذا وجدت محكمة التمييز أو مجلس الدولة أسباب الدفع بعدم دستورية القانون جدية، ترفع القضية الى المجلس الدستوري للفصل فيها. إذا ما وجد المجلس الدستوري ان النص القانوني مخالف للدستور يصدر قراراً بإبطاله، وتصدر المحكمة حكمها في ضوء قرار المجلس الدستوري.

هذه الطريق التي تعرف بالفرنسية بـ *Question prioritaire de constitutionnalité* تؤدي الى الحيلولة دون انتهاك الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور الفرنسي، وقد أخذ بها التعديل الدستوري في المملكة المغربية للعام 2011، وسبق أن اعتمدت طريقة مشابهة بها في جمهورية مصر العربية، بحيث تُحال عبر المحاكم الى المحكمة الدستورية العليا نصوص دستورية للفصل في دستورتها.

أما في الجمهورية اللبنانية فقد حصر الدستور حق مراجعة المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين بكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو عشرة

أعضاء من مجلس النواب، أو رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلّق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. حدد قانون إنشاء المجلس الدستوري مهلة خمسة عشر يوماً، تلي تاريخ نشر القانون في **الجريدة الرسمية**، لتقديم الطعن في دستوريته الى المجلس الدستوري، ما يعني إمكانية صدور قوانين تتضمن نصوصاً مخالفة للدستور لا يجري الطعن بدستوريتها ضمن المهلة المحددة، وتصبح نافذة والمحاكم مضطرة الى اصدار أحكامها بناءً عليها، اذ ان المادة 18 من قانون انشاء المجلس الدستوري نصّت على ان " يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. وخلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص ".

هذا مع العلم ان الدستور اللبناني المعدّل في العام 1990 أضيف اليه مقدمة تضمنت التزام لبنان الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتعهداً بتجسيد الدولة مبادئ هذا الإعلان في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء. وقد صدر قرار عن المجلس الدستوري اللبناني اعتبر فيه ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور، ما يعني ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان أصبح جزءاً لا يتجزأ من الدستور. ومن المعروف ان القوانين التي صدرت قبل مباشرة المجلس الدستوري اللبناني أعماله في العام 1994 لا يمكن اجراء رقابة على دستورتها، وقد تتضمن نصوصاً مخالفة للدستور، وبخاصة للضمانات الدستورية للحقوق والحريات بما فيها الضمانات التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ينطلب تفعيل الرقابة على دستورية القوانين اعطاء القضاء الدستوري صلاحية النظر في دستورية القوانين الأساسية التي يتعلّق بها تشكّل السلطات في الدولة وممارسة مهمّاتها، كقوانين الانتخاب، وتنظيم القضاء، واللامركزية الادارية وغيرها، النظر في دستورتها تلقائياً، والتوسع في منح حق مراجعة القضاء الدستوري، واعطاء المتقاضين حق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية القانون الذي يصدر الحكم على أساسه، بغية رفع القضية الى القضاء الدستوري لنبّها. هذا من شأنه تطهير القوانين، التي لم يسبق للقضاء الدستوري النظر في دستورتها، من

النصوص المخالفة للدستور، وتالياً صون الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، والحفاظ على الانسجام في المنظومة القانونية في الدولة.

تتطلب الرقابة على دستورية القوانين الكثير من المعرفة وسعة الاطلاع وعمق الثقافة والحكمة والقدرة على تحمل المسؤولية والشجاعة في اتخاذ القرار، وذلك بسبب الإشكاليات التي تتناولها والدقة في التعامل معها. غير ان فاعلية الرقابة على دستورية القوانين تتطلب توسيع صلاحيات القضاء الدستوري، وتحصين استقلاله بالقانون وبتصرفات القاضي الدستوري، ما يطرح إشكاليات جديدة فضلاً عن الإشكاليات السابق ذكرها. وكلما ازدادت هذه الإشكاليات كلما أصبحت المسؤوليات الملقاة على عاتق القاضي الدستوري كبيرة وخطيرة، وبخاصة في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، والتي تمتزج فيها الى حد كبير اشكال السلطة المؤسسة بالسلطة المجسدة، ويطغي فيها التقليد على التحديث.